

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.47
7 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

نيوزيلندا

١ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لنيوزيلندا (CCPR/C/64/Add.10) و (HRI/CORE/1/Add.33) في جلساتها ١٣٩٣ إلى ١٣٩٥، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، (انظر CCPR/SR.1393-1395). واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤١ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة للدولة الطرف عن تقديرها لتقريرها الممتاز الذي يتضمن معلومات مفصلة عن القوانين والممارسات المتصلة بتنفيذ العهد والتي تتفق تمام الاتفاق مع المبادئ التوجيهية للجنة. وتقدر اللجنة كون التقرير يبين التطور المستمر في حماية الحقوق يتيح إجراء حوار مع اللجنة كدراسة مستمرة للتقريرين الأولي والثاني. كما تعرب اللجنة عن امتنانها للإجابات الشفوية التي قدمها الوفد المختص وترى أن الحوار مع الدولة الطرف كان مفيداً وبناءً إلى أبعد الحدود.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.33)، التي أعدت على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية الموحدة الخاصة بالجزء الأولي من التقارير التي ستقدمها الدول الأطراف بموجب مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (HRI/1995/1).

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٤ - ترى اللجنة أنه لا توجد صعوبات كبيرة تؤثر في قدرة حكومة نيوزيلندا على تنفيذ أحكام العهد تنفيذًا فعالًا.

جيم - الجوانب الإيجابية

٥ - تحيط اللجنة علما مع التقدير بالإجازات الكبيرة التي تحققت في مجال حقوق الانسان في نيوزيلندا. وهي ترحب بوجه خاص بالتطورات الإيجابية التي تحققت على أثر التوصيات التي قدمتها اللجنة عند انتهاء النظر في التقرير المرحلي الثاني لنيوزيلندا. ومن بين هذه التطورات، تشير اللجنة، الى الانضمام الى البروتوكول الاختياري الأول للعهد والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد بعد اعتماد قانون إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٩.

٦ - وترى اللجنة أن اعتماد قانون الحقوق ودخوله حيز النفاذ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو قانون يؤكد صراحة التزام نيوزيلندا بالعهد ويوفر أساسا قانونيا لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية فيها، يمثل خطوة هامة نحو توفير الحماية الكاملة للحقوق المنصوص عليها في العهد. وترحب اللجنة أيضا بسن قانون الحرمة الشخصية في عام ١٩٩٣، الذي يعزز الحرمة الشخصية ويحميها، وقانون حقوق الانسان، الذي بدأ نفاذه في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤. ويعزز هذا القانون الحماية التي توفرها الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، بتوسيع الأسس التي يقوم عليها حظر التمييز. كما يوسع هذا القانون نطاق دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ويمكنها من التحقيق في أي مسألة يبدو فيها حدوث انتهاك لحقوق الانسان.

٧ - وترحب اللجنة بالتشريع العريض لتوفير الحماية من العنف الحادث في نطاق الأسرة، كما يسر اللجنة أن تلاحظ توفير اجراءات الاستئناف للاجئين وأنه يحق لطالبي الحصول على مركز اللاجئ أن يعملوا لحين اتخاذ قرار بشأن مركزهم. كما أن التحسينات المزمع إدخالها على ظروف السجون هي أيضا موضع ترحيب.

٨ - وترحب اللجنة بالتطورات الهامة التي حدثت فيما يتعلق بمصالح السكان الماوري. وتذكر اللجنة، من هذه التطورات، زيادة أهمية أعمال المحكمة المنشأة بموجب معاهدة وايتانغي في تناول دعاوى السكان الماوريين ضد التاج البريطاني. وتقدر اللجنة أيضا أن نيوزيلندا قد كرست السنة الأولى من العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم للغة الماورية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما مع الارتياح باعتماد برنامج لرعاية اللغة يقضي بتعليم لغة الماوريين وتقاليدهم وقيمهم في رياض الأطفال، فضلا عن وضع برامج أخرى لتشجيع لغة الماوريين وفنونهم وثقافتهم.

٩ - وترحب اللجنة أيضا بالتغييرات التي أدخلت على قانون الانتخابات لكونها تتيح المزيد من الفرص لتمثيل الأقليات والماوريين والمرأة.

١٠ - وفيما يتعلق بحق تقرير المصير، ترحب اللجنة بتطور مؤسسات الحكم المحلي في توكيلاو وتفويض الصلاحيات تدريجيا لسلطات توكيلاو، بما يلبي رغبة سكانها في الاعتماد على الذات الى أقصى حد ممكن.

دال - بواعث القلق الرئيسية

١١ - تأسف اللجنة لكون أحكام العهد لم تدمج في القانون المحلي دمجا كاملا ولم تعط القدر المعلى في النظام القانوني. إذ أن العهد، في الفقرة ٢ من المادة ٢ منه يلزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو غير تشريعية لإعمال الحقوق المعترف بها فيه. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لعدم تضمين قانون الحقوق بعض الحقوق المكفولة بموجب العهد، وكونه لا يبطل تشريعات سابقة متعارضة معها، ولعدم أخذ تلك الحقوق مركزا أعلى من التشريعات العادية. وتلاحظ اللجنة أن هناك امكانية واضحة، بموجب أحكام قانون الحقوق، لسن تشريعات تتعارض مع أحكامه، وأن ذلك يبدو أنه حدث في بضع حالات.

١٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إيراد نص صريح بشأن وسائل الانتصاف المتاحة لكل من انتهكت حقوقه المكفولة بموجب العهد أو بموجب قانون الحقوق.

١٣ - وتعرب اللجنة لكون أعمال الأسس الجديدة المحظورة للتمييز الواردة في البند ٢١ من قانون حقوق الانسان لعام ١٩٩٣، قد أجل حتى سنة ٢٠٠٠. كما تلاحظ مع القلق أن الأسس المحظورة للتمييز لا تشمل جميع الأسس المذكورة في العهد، ولا سيما عدم النص على أن اللغة من الأسباب المحظورة للتمييز.

١٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أحكام قانون العدالة الجنائية التي تنص على إصدار حكم بالحبس لأمد غير معلوم على من يدان ولو مرة واحدة بارتكاب جرائم خطيرة ممن يرجح أن يرتكبوا الجرائم ذاتها بطريقة مماثلة. فالمعاقبة على جرائم يحتمل أن ترتكب في المستقبل تتنافى مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

١٥ - وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء غموض مصطلح "مطبوع مناف للآداب" الوارد في البند ١٢١ من قانون تصنيف الأفلام وأشرطة الفيديو والمطبوعات، الذي ينص على أن "حيازة أي مطبوع مناف للآداب" يعد عملا إجراميا، ولو كان الشخص المعني لا يعلم أن المطبوع مناف للآداب أو لم يكن لديه سبب معقول يحمله على هذا الاعتقاد.

١٦ - ومن دواعي قلق اللجنة أن قانون حقوق الانسان يتضمن حكما يقابل الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد ولكنه لا يحظر الدعوة الى الكراهية الدينية.

١٧ - وتأسف اللجنة لاستمرار وجود عقبات تحول دون حصول الماوريين على الخدمات الصحية والتعليم وفرص العمل. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء استمرار انخفاض نسبة الماوريين في البرلمان وفي غيره من المناصب العامة العليا، والمهن الحرة والرتب العليا للخدمة المدنية، رغم حدوث بعض التحسن.

١٨ - وتأسف اللجنة أيضا لتأخر حكومتي توكيلاو وجزر كوك في تقديم تقاريرهما بموجب العهد، وتذكر حكومة نيوزيلندا بالتزاماتها بموجب العهد في هذا الصدد.

هاء - اقتراحات وتوصيات

١٩ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لإدراج جميع أحكام العهد في القانون الداخلي وإتاحة وسائل الانتصاف لكل من انتهكت حقوقه المكفولة بموجب العهد.

٢٠ - وتوصي اللجنة بتنقيح قانون الحقوق كي يكون على اتفاق تام مع أحكام العهد، ومنح المحاكم، في أقرب وقت ممكن، سلطة إلغاء أو عدم إعمال التشريعات التي تتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد، على النحو المبين في قانون الحقوق.

٢١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنقيح الأحكام المتصلة "بالحكم بالحبس الاحتياطي لمدة غير محددة" الوارد في قانون تعديل العدالة الجنائية كي يكون هذا القانون على اتفاق تام مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٢٢ - كما توصي اللجنة بتعديل قانون مصنفات الأفلام وأشرطة الفيديو والمطبوعات بإضافة تعريف أكثر تحديدا لـ "المطبوعات المنافية للأداب" أو بإلغاء المسؤولية الجنائية عن حيازة المواد المنافية للأداب دون علم بكونها منافية للأداب أو دون وجود سبب معقول يحمل على اعتبارها كذلك.

٢٣ - وتعرب اللجنة عن الأمل في أن تراعى بشكل كامل مصالح الماوريين بموجب معاهدة وايتانغي في أية قرارات تتخذ بشأن تقييد حقهم مستقبلا في رفع الدعاوي أمام محكمة وايتانغي.

٢٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض الإجراءات المتخذة لضمان الامتثال للآراء والتوصيات التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول وبتضمين تقريرها التالي معلومات عن هذا الموضوع مع مراعاة التزاماتها بموجب المادة ٢ من العهد.

٢٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تحفظاتها على المادتين ١٠ و ٢٢ من العهد بغية سحبها.

٢٦ - وتعرب اللجنة عن رغبتها في أن تتلقى في التقرير الدوري التالي معلومات عن الخبرة المكتسبة في تطبيق قانون الانتخابات الجديد وعن أحكام تكافؤ فرص العمل وآثارها على حق المرأة في المساواة في الأجر وتكافؤ فرص العمل. وتود اللجنة أيضا الحصول على معلومات عن الأنشطة الجديدة التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان والمحكمة المنشأة بموجب معاهدة وايتانفي، وعن التقدم المحرز في إصلاح السجون.
